دور المنظمات الانسانية اثناء النزاعات الداخلية المسلحة (الصليب الاحمر نموذجا)

م. م. بريز فتاح يونس
مدرس مساعد في كلية الكتاب/ القانون

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، له الفضل وله الشكر أولا واخيرا، والصلاة والسلام على الرسول الكريم المبعوث رحمة للعالمين...

أما بعد

فان النزاعات الداخلية المسلحة كانت وما زالت من المشاكل الكبيرة التي يعاني منها المجتمع الدولي من جهة، والدول من جهة أخرى، وهي الفكرة التي لاقت اهتماما كبيرا من لدن الدول من ناحية والمنظمات الدولية عن طريق عقد المؤتمرات الخاصة بها من ناحية أخرى، من اجل تقليل التنازع والعنف وتوفير السلام للعالم وحماية الاشخاص المتضررين جراء هذه النزاعات التي من غير الممكن ان تنتهي بسهولة.

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر على حث الدول ومساندتها لاعتماد تدابير خاصة لتطبيق القانون الدولي الانساني من اجل حماية الاشخاص الذين من الممكن أن يكونوا من المشاركين في هذه النزاعات أو من المدنيين الغير المشاركين وهؤلاء

يحتاجون الى المساعدات الطبية وتامين الحماية الغذائية والصحية فضلا عن السكن الملائم لهم.

وارتاينا بان نقوم في بحثنا المتواضع هذا ان نسلط الضوء على مسألة الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في المجتمع الدولي من اجل حماية ضحايا النزاعات الداخلية المسلحة ، وبالاخص دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في هذا المجال وكيفية تقديم خدماتهم الجليلة للاشخاص المتضررين من هذه النزاعات.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تزايد النزاعات الداخلية المسلحة ،والذي بات يهدد حياة الاشخاص الواقعين في أماكن النزاع ،بالاضافة الى سبل حماية هؤلاء الاشخاص وتقديم المساعدات الضرورية لهم،فنحاول تسليط الضوء في بحثنا هذا على مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء اندلاع هذه النزاعات.

أهمية البحث

فبالنسبة لاهمية الموضوع ، تكمن في الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في حماية الضحايا جراء النزاعات المسلحة الداخلية بسبب تزايد اندلاع هذه النزاعات والمآسي التي تلحقها بالاشخاص الواقعين في هذه المناطق ، بالاضافة الى قلة اللجان والمنظمات الدولية التي تعنى بهذه المشاكل، والزام الدول في المجتمع الدولي على احترام قواعد القانون الدولي الانساني .

منهجية البحث

ان المنهجية المتبعة في بحثنا هذا يكون وفق المنهج التحليلي الوصفي للتشريعات الدولية واتجاهات الفقه حول تعريف كل من المنظمات الدولية والنزاعات الداخلية المسلحة بالاضافة الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر من ناحية نشأتها ومهامها في حماية الضحايا جراء النزاعات الداخلية المسلحة.

خطة البحث

في ضوء ما تقدم أرتأينا تقسيم بحثنا هذا الى مبحثين أساسيين، نتكلم في المبحث الاول عن التعريف بالمصطلحات الاساسية المتضمنة في بحثنا حيث نخصص المطلب الاول منها لتعريف المنظمات الانسانية في حين يكون الثاني خاصا بتعريف النزاع الداخلي المسلح،أما المبحث الثاني فيكون خاصا باللجنة الدولية للصليب الاحمر، حيث يكون المطلب الاول منها خاصا بالتعريف حول اللجنة الدولية للصليب الاحمر،أما المطلب الثاني فيكون لدور اللجنة الدولية اثناء النزاعات الداخلية المسلحة.

المبحث الاول

التعريف بالمنظمات الانسانية والنزاع الداخلي المسلح

ان التطرق لاي موضوع لابد ان يسبقه لمحة بسيطة عن المقصود من العبارات والمواضيع التي يتناولها البحث العلمي، اذ ان دور المنظمات الانسانية اثناء النزاعات المسلحة الداخلية تطلبت منا ان نبدأ بسرد بعض التعريفات والاراء التي تناولت هذين المجالين التي تدور حولهما موضوع بحثنا.

اذ ان التنظيم الدولي قد تطور وعرف أشخاصاً آخرين غير الدول في تنظيم علاقاتهم في المجتمع الدولي وتطورت بتطور وركب عجلة الحياة السياسية والسير بها نحو التعقيد تارة، والازدهار تارة اخرى، وان المنظمات الدولية والنزاعات المسلحة تطلب توضيح اللبس والغموض عنها .

وفي ضوء ذلك رأينا بانه لمن الجيد تقسيم المبحث الاول الى مطلبين اساسيين خصصنا الأول منها لبيان وتعريف المنظمات الدولية في حين خصصنا الثاني للحديث عن تعريف النزاع الداخلي المسلح.

المطلب الأول

التعريف بالمنظمات الانسانية

ان المنظمات الدولية وليدة القرن التاسع عشر ، وبالتالي فانها حديثة النشأة وان هذا الواقع يجعل أمر تعريفعها محددا جامعا ومانعا أمرا لايخلو من الصعوبة ، رغم ان هذه المنظمات قد اصبحت أحدى الادوات الفاعلة المهمة في العلاقات الدولية المعاصرة التي أخذت تعتمد وبشكل متزايد على دور هذه المنظمات في صورتيها العالمية والاقليمية لتحقيق التعاون الدولي وحفظ الامن والسلم الدوليين وتقدم المجتمع الدولي وأزدهاره . [١]

اذ يمكن تعريف المنظمات الدولية :-

بانها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بانشائه من اجل تحقيق اهداف مشتركة ، يلزم لبلوغها منح هذا الكيان ارادة ذاتية مستقلة . [٢]

في حين عرفها أخرون بانها :-

عبارة عن شخص قانوني اعتباري ينشأ بارادة الدول واتفاقها لتحقيق أهداف مشتركة. [٣]

كما عرف بانها :-

١) د.فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية ، دون طبعة، جامعة الموصل – كلية القانون، دون سنة طبع ، ص ١٥.

٢) د.محمد سعيد الدقاق ود.مصطفى سلامة حسن ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، دون سنة طبع ،ص ١٧.

٣) د.فخري رشيد المهنا ود.صلاح ياسين داود، المصدر نفسه اعلاه، ص٢٠.

كيان قانوني دولي مستمر تنشئه مجموعة من الدول ،يجمع بينها مصالح مشتركة تسعى الى تحقيقها ، ويتمتع هذا الكيان بارادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها باجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة .[١]

في حين ان المنظمة الدولية تطلق على كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالارادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية ،تتفق هذه الدول على انشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة .[٢]

كما عرفت المنظمة الدولية :-

بانها تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة.[٣]

من التعاريف المذكورة نجد ان ارادة الدول هي المنشئة لهذه الجماعات وتكون غاياتها محددة بالاهداف المشتركة والاساسية التي تريد هذه الدول ان تصل اليها في شأن من شؤونها بالاضافة الى تنظيم علاقاتهم مع البعض في المجتمع الدولي.

اذ ان اهم مقومات الشخصية الدولية للمنظمات الدولية يمكن حصرها في :-

١) الارادة :- اي وجود ارادة ذاتية مستقلة للمنظمة ومتميزة عن ارادات الدول الاعضاء للقيام بنشاطاتها وتحقيق أهدافها.

٢) الغاية :- اي سبب انشاء المنظمة الدولية ، ويتضمن ميثاقها عادة الاهداف والاغراض التي تسعى لتحقيقها في حدود سلطتها المقررة لها.

١- د.علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية ،ط١ دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٢،ص٣٣.

٢- د. محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٥،ص ٢٧٧.

٣- د.علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام ، ط١٧، مطبعة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٧ ، ص ٢٧٠.

٣) السلطات :- بمعنى وجود سلطات للمنظمات الدولية تمارسها في مواجهة الدول الاعضاء وغير الاعضاء، ينص عليها في الميثاق أو قد تمارس المنظمة السلطات في مواجهة منظمات دولية أخرى ، كما هو الحال في ممارسة الامم المتحدة لسلطتها ازاء منظمات دولية متخصصة أو اقليمية .

٤) التنظيم :- ويشمل كل الاجهزة والهيئات التي تتمكن المنظمة الدولية خلالها مباشرة نشاطها ومهامها وتحقيق اهدافها المحددة لها.

٥) المساهمة في انشاء قواعد القانون الدولي بالمشاركة مع غيرها من المنظمات والوحدات الاقليمية.[١]

اذن مهما يكن هدف المنظمة وعملها لابد أن يتوفر لديها هذه المقومات حتى تستطيع باعمالها مواجهة الدول الاعضاء وغير الاعضاء وتعمل في ضوء الميثاق التي حددتها المعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية .

واخيرا نرى بان عمل المنظمات الدولية من الممكن ان تقسم الى عدة انواع بسبب الزيادة والتعقيد التي شهدتها الحياة في المجتمع الدولي بالاضافة الى النواحي العدة التي من الممكن ان تضطلع المنظمات الدولية بممارسة حمايتها أو العمل من خلالها في تقليل أو دعم الدول التي تعاني من المشاكل على اختلاف انواعها.

فانه من الممكن تقسيم المنظمات الدولية على اساس الاهداف- باعتبارها العنصر الاساسي- في المنظمات الدولية ، هذه الاهداف قد تكون عامة بحيث تشمل المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية ، كما انها يمكن ان تكون خاصة بمسائل فنية دقيقة مثل المسائل المالية أو الصحية ، اذ تقسم المنظمات الدولية الى منظمات عامة ومنظمات فنية أو متخصصة، وهذه المنظمات الدولية العامة قد تكون عالمية أي عالمية الاتجاه (كمنظمة الامم المتحدة)، وقد تكون اقليمية أي خاصة

١- للمزيد حول هذا ينظر :- د. عبدالملك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مطبعة جامعة صلاح الدين – اربيل، ٢٠٠٥، ص٣٩ وما بعدها.

بمنطقة معينة (كجامعة الدول العربية)، وكذلك المنظمات المتخصصة قد تكون عالمية (كالبنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي) ، كما انها قد تكون منظمات متخصصة اقليمية (كالسوق الاوربية المشتركة والجماعة الاوربية للطاقة الذرية). [١].

في حين تقسم المنظمات على أساس معيار السلطات وفقا لما تتمتع به من سلطات الى منظمات ذات سلطات واسعة :- وهي تلك المنظمات التي لها القدرة على ممارسة جزء من اختصاصات السيادة للدول الاعضاء وكذلك يمكن قيامها باصدار قرارات ملزمة لهذه الدول ، كما هي الحال في القرارات التي يصدرها مجلس الامن -بوصفه هيئة من هيئات الامم المتحدة- في حالة تهديد الامن ووقوع العدوان، والى منظمات دولية ذات سلطات محدودة :- وهي تلك المنظمات التي يقتصر دورها على مجالات معينة كتبادل المعلومات والتعبير عن الرغبات والاراء والتعاون في مجالات البحوث وتكون قراراتها مقتصرة على اصدار التوصيات وتترك للدول مسألة التنفيذ، ويمكن اعتبار الغالبية من المنظمات الدولية الشاملة من هذا النوع بما فيها الوكالات المتخصصة. [٢]

---

١) للمزيد حول هذا ينظر :- د.هادي نعيم المالكي ، المنظمات الدولية،ط١، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٣ ، ص ٢٩ وما بعدها . وكذلك :- المنظمات الدولية ، تأليف لجنة في مؤسسة الثقافة العمالية، ط١، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ١٩٧٦، ص ١٧ وما بعدها.وكذلك د. عبدالعزيز رمضان الخطابي ،اسس القانون الدولي المعاصر ، ط١،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠١٤، ص ٢٠٩. وكذلك د.محمد سعيد الدقاق ود.مصطفى ياسين سلامة حسن ، المصدر السابق ،ص ٢٧.

٢- للمزيد حول هذا ينظر كل من :- د. خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٣، ص ٢١ وما بعدها. و د.محمد طلعت الغنيمي ،الاحكام العامة في قانون الامم،دون طبعة،منشأة المعارف بالاسكندرية،دون سنة طبع، ص ٢٣١ ومابعدها، و د.خليل حسين ،التنظيم الدولي،المجلد الاول ،ط١، دار المنهل اللبناني،بيروت،٢٠١٠، ص ٩١ ومابعدها، و د.محمد سعيد الدقاق ود.ابراهيم أحمد خليفة ، التنظيم الدولي،دون طبعة،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،٢٠١٢،ص ١٣٠ ومابعدها.

واخيرا رغم البحث حول ايجاد تعريف حول المنظمات الانسانية لم نجد بل ذهب الكثير من الفقهاء والكتاب الى تعريف المنظمات الدولية عامة، ومن ثم ايراد انواع للمنظمات الدولية ونستطيع ان نعرفها وفق رأينا المتواضع :-

بانها تلك المؤسسات التي أنشأت أو تنشئها الدول بصورة دائمية للحماية وتقديم العون الانساني وفق الميثاق الخاص المنشأ لها.

المطلب الثاني

التعريف بالنزاع الداخلي المسلح

مع تكاثر النزاعات الداخلية المسلحة ، أصبح المدنيون هم الضحايا الاساسيين ومن المتفق عليه الان القول بان نسبة عدد الضحايا من المدنيين قد تزايدت في العقود الاخيرة ، على نحو مثير لتصل الى نسبة تقدر ب(٧٥%) وحتى أكثر من ذلك في بعض الحالات .[١]

ولانه في الحقيقة لا أحد يعلم بالفعل، تكرس وكالات الاغاثة مواردها على نحو صحيح لمساعدة الاحياء بدلا من تعداد الاموات في حين تحصي الجيوش خسائرها ، ولاتوجد اي وكالة مكلفة بمسك سجلات احصاء للقتلى من المدنيين ، فضحايا النزاعات الفضيعة في هذه الايام ليسوا مجهولين فحسب وانما لايمكن احصاء عددهم فعليا وهذا يعود الى التغيرات في طبيعة النزاع وانخفاض عدد الحروب بين الدول التي تشنها الجيوش النظامية ، قوبل ذلك بارتفاع عدد الحروب بين الدول التي تشنها قوات غير نظامية وخاصة في النزاعات التي تنطوي على عنصر الكراهية العرقية أو الدينية ولم يعد المدنيون المتأثرون ضحايا عرضيين لهذه القوات غير النظامية بل اصبحوا اهدافها الرئيسية. [٢]

---

١) الامين العام للامم المتحدة، تقرير مقدم الى مجلس الامن بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، تقديم ماركو ساسولي وانطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، ط١، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٣٧.

٢) الامين العام للامم المتحدة ، المصدر نفسه اعلاه ، ونفس الصفحة.

٣) د.حازم محمد عتلم ، القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د.أحمد فتحي سرور ، ط١ ، دار المستقبل العربي ، بيروت ،٢٠٠٣، ص ٢٠٩.

ان اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية انما ينصرف كقاعدة عامة الى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود اقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب أخر. [١]

فأن النزاعات الداخلية المسلحة أو مايطلق عليها- غير الدولية- بانها النزاعات التي تجري داخل حدود اقليم دولة مابين القوات المسلحة لتلك الدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس القتال تحت قيادة معروفة ولها السيطرة على جزء معين من اقليم تلك الدولة يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، ومن ثم لايعتبر نزاع داخلي حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي واعمال العنف العرضية النادرة.[٢]

في حين تتميز النزاعات المسلحة الدولية :- بانها تتضمن استخدام للقوة المسلحة سواء كانت برية أم بحرية أم جوية وتهدف الى تحقيق غرض ما ، سواء كان سياسياً أو قانونياً أو اقتصادياً. [٣]

فالنزاعات المسلحة الدولية :- هي استخدام القوة المسلحة بين الدول أو بينها وبين الشعوب التي تسعى الى تقدير مصيرها بواسطة حركات التحرير الوطنية . [٤]

اذا فان النزاعات المسلحة الدولية هي الصراع الذي يدور بين الدول أو التي تكون عابرة لحدود الدولة مهما كان المغزى منها، حيث كلا الجانبين يكونان من اشخاص القانون الدولي العام أي الدول في المجتمع الدولي.

---

١) د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، دون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٩ .

٢) احمد حميد عجم البدري ، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية ،٢٠١٥ ، ص ٢٥.

٣) د. حسين علي الدريدي ،القانون الدولي الانساني ولادته نطاقه مصادره ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٢ ، ص ١٧.

أما الصراعات المسلحة غير الدولية فهي ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة وقوات متمردة أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى. [١]

والحقيقة ان القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون الواجب التطبيق في حق النزاعات المسلحة الداخلية بالاحالة الى القانون الداخلي للدولة التي قامت في داخلها القلاقل والاضطرابات واشكال التمرد المتنوعة الاخرى ، بحيث اضحى من المتفق عليه هنا انطباق قانون الدولة الاقليمية في مواجهة تلك الافعال وما يستتبعه ذلك من اخضاع المتمردين كقاعدة عامة للعقوبة الجنائية الوضعية التي تقررها تلك الدولة حال فشل التمرد، اذ ان هذه النزاعات المسلحة لاينسحب –بحسب الاصل العام – وصف الشخص القانوني على أحد اطرافها عدت في نظر القانون الدولي العام من صميم المسائل المدرجة في اطار السلطات الداخلية للدولة الذي يحظر من ثم على النظام القانوني الدولي الولوج اليها . [٢]

وقد كان مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل –تحت اي ظرف – في الشؤون الداخلية للدول ، من المبادئ الاساسية التي تسود الفقه والقانون الدولي التقليدي ، اِذ اِن هذه المبادئ من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الحديث ، فقد ورد ذكرهما في المادتين(الاولى والثانية) من ميثاق الامم المتحدة ، الا اَن هذين المبدأين قد طرأ عليهما الكثير من التطور في ظل القانون الدولي الحديث، اذ لم تعد السيادة الوطنية وحرفة الشؤون الوطنية تمنع المنظمات الدولية من التدخل في صميم الشؤون الداخلية للدولة اذا ما اقتضت الحاجة الى ذلك ، كحماية حقوق الانسان المنتهكة في الدول. [٣]

في حين بينت الفقرة الاولى، من المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني من اَن النزاعات الداخلية المسلحة :– بانها تلك النزاعات التي تدور على اقليم احدى الدول

١– د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ١٦٩.

٢– د. حازم محمد عتلم ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩.

٣– د.حسين علي الدريدي، المصدر السابق ، ص ١٧٨.

بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة اخرى ، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الاقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. (١)

ولا يختلف مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في الفقه الاسلامي عنه في القانون الدولي الانساني الوضعي، اذ ان النزاع المسلح الداخلي هو بين قوات مسلحة حكومية (شرعية) وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، فالاطراف هي نفسها في الشريعة الاسلامية كما هي في القانون الدولي، وان اطلق فقهاء الشريعة على القوات أو الجماعات الاخرى(اصطلاح البغاة أو الخوارج) فذلك اصطلاح لايترتب على استخدامه أي اختلاف سواء فيما يتعلق بطبيعة النزاع،وهو كونه نزاعا داخليا ترمي فيه الدولة ممثلة في حكومتها الشرعية الى الحفاظ على سيادتها واستقلالها وحسن النظام فيها، أو فيما يتعلق بحقوق تلك الجماعات الاخرى التي تقاتل الحكومة الشرعية، الا ان الخلاف يكمن في مصدر القواعد المقررة لحماية الانسانية، ففي الشريعة الاسلامية مصدرها (القرأن والسنة والاجتهاد) وفي القانون الدولي الانساني تستمد مصدرها من (العرف والمعاهدات). (٢)

واخيرا نستطيع ان نعرف النزاعات الداخلية المسلحة :- هو الصراع الذي يدور بين حكومة الدولة وجماعات مسلحة داخلية تستخدم القوة واعمال العنف ضد السلطات الحكومية.

وبالرجوع الى المادة (الثالثة) المشتركة لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أب ١٩٤٩ م، تبين بأنه :_ في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الاطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد ادنى الاحكام التالية :-

١) المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م.
٢) د.عبدالغني عبدالحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، تقديم د. محمد سيد طنطاوي، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ،٢٠٠٠، ص٧٢.

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر..

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المبحث الثاني

دور الصليب الاحمر في النزاعات الداخلية المسلحة

بعد ان بينا في المبحث الاول لمحة بسيطة عن المنظمات الانسانية والنزاعات الداخلية المسلحة، وألية تمييزها عن النزاعات المسلحة الدولية ، علمنا بانه مهما يكن النزاع فان الاشخاص المتضررين لايختلفون من ناحية المعاناة والتعذيب ، اذ يجب التأكيد في المجتمع الدولي على ألية الالزام بالقواعد المتبعة في حماية هؤلاء الاشخاص ، وعليه سنتكلم في هذا المبحث عن دور المنظمة الدولية–الصليب الاحمر– من ناحية التعريف بها ومعرفة دورها والواجبات الملقاة على عاتقها منذ نشأتها على احترام قواعد القانون الدولي الانساني في حماية الاشخاص اثناء النزاعات الداخلية المسلحة بسبب كثرة الخلافات السياسية الداخلية للدول واختلاف مصالحها وألية الدفاع عن حقوقها ، فرأينا بانه لمن الجيد تقسيم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين سنتكلم في الأول عن مفهوم الصليب الأحمر ، وفي الثاني سوف نتكلم عن واجبات الصليب الأحمر أثناء النزاعات الداخلية المسلحة.

المطلب الأول

التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منظمة محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا ، تقتصر مهمتها الانسانية على حماية ضحايا النزاعات المسلحة .[١]

ويعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية الى رؤية واصرار رجل واحد(هنري دونان) في ٢٤-حزيران-١٨٥٩م،في مقاطعة سلفرينو-شمال ايطاليا- حيث اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية وبعد ستة عشرة ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغص باجساد أربعين ألفا من القتلى والجرحى وفي مساء ذلك اليوم وصل(هنري دونان) المواطن السويسري في رحلة عمل ، وهناك راعته رؤية الاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب نقص الرعاية الطبية ووجه نداءا الى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبان على حد سواء.[٢]

وعند عودته الى سويسرا تمكن دونان على تدوين مشاهد البؤس والمعاناة لالاف الجرحى الذين لايجدون رعاية طبية كافية التي شاهدها في موقعة سلفرينو وفي عام(١٨٦٢م) عرض هذه المشاهدة في كتابه (تذكار سلفرينو) والذي لقي صدى في جميع انحاء العالم ، وفي اقل من عام واحد ظهرت العديد من طبعات هذا الكتاب

١) د.أسماعيل عبدالرحمن،الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني، تقديم د.أحمد فتحي سرور،القانون الدولي الانساني ،المصدر السابق، ص ٢٩.

٢) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٥ ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة،٢٠٠٧، ص٦.

وترجم الى اللغات الانكليزية ، الهولندية، الايطالية، السويدية، الروسية ، الاسبانية، الالمانية . [١]

وحين شهد (هنري دونان) بنفسه العدد الهائل من الجرحى والاهمال الذي تعرضوا له،بادر الى التقدم باقتراحين كان من شأنهما احداث تحول في المساعدة المقدمة الى ضحايا الحرب وهما:-

١- انشاء جمعيات لاغاثة الجنود الجرحى، تعتمد في تمويلها على موارد الخيرين الخاصة.

٢- اعتماد اتفاقية تحمي الجرحى في ميدان القتال ، وجميع من يحاولون تقديم العون لهم. [٢]

وسرعان ما اجاب أربعة مواطنين سويسريين (غيوم هنري دوفور ، غوستاف مونبيه، لوي أبيا، تيودور مونوار) وأسسوا مع هنري دونان عام(١٨٦٣م) اللجنة الدولية لأغاثة الجنود الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وافتتحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر أول مؤتمراتها الدولية في ٢٦- تشرين الثاني -١٨٦٣ وبحضور ممثلين عن أربع عشرة دولة ، وأصدر هذا المؤتمر عشرة قرارات كان أولها يتعين على كل دولة أن تنشئ لجنة تكون مهمتها أن تساعد بكل الوسائل الخدمات الطبية للجيش في حالة الحرب.[٣]

١- د.شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، دون طبعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دون مكان نشر، ٢٠١٠ ، ص ١٦.

2فرانسوا بونيون، شارات الحماية: الصليب الاحمر والهلال الاحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،٢٠٠٨ ،جنيف، ص ص٩.

٣- د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، المصدر السابق ، ص ١٧و١٨.

وبمبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر انعقد المؤتمر الدبلوماسي لعام(١٨٦٤م) والذي حضرته (١٦) دولة اعتمدت اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان. (١)

وتتلخص المبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في سبعة مبادئ وهي:

١- الانسانية .

٢- عدم التميز.

٣- الحياد.

٤- الاستقلال.

٥- الخدمة التطوعية.

٦- الوحدة.

٧- العالمية.

وهي القيم التي تحكم عمل الحركة الدولية وهي أساس المنهج الذي تتبعه الحركة عند تقديم المساعدة للمحتاجين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الاخرى.(٢)

وفي سبيل تثبيت قواعد الحرب أو النزاعات المسلحة أو ما يسمى في الوقت الحاضر بالقانون الدولي الانساني عقدت مؤتمرات دولية عديدة في مختلف أرجاء العالم من أجل تثبيت حماية الاشخاص الواقعين في الاخطار جراء الحروب والنزاعات.

ورغم ان اللجنة الدولية نشأت عن مبادرة سويسرية خاصة فان عملها ونطاق اهتمامها له طابع دولي فللمنظمة بعثات ووفود في نحو(٨٠) بلدا عبر أنحاء العالم ويعمل معها

١) المصدر نفسه أعلاه، ص ١٧.

٢) المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف – سويسرا ، أيار ٢٠١٤ ، ص ١.

حوالي قرابة(١١) الف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها ويوفر نحو(٨٠٠) شخص يعملون في مقر اللجنة بسويسرا الدعم الاساسي واللازم لعمليات اللجنة الدولية في الميدان والاشراف عليها وكذلك تحديد السياسات المؤسسية والاستراتيجيات وتنفيذها . [١]

وقد ذهب بعض الفقهاء الذين تناولوا بالذكر اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اطار دراسة المنظمات الدولية، وكذلك المعاجم القانونية تضيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة غير حكومية وهذا النظر الى التفرقة التقليدية بين المنظمات غير الحكومية وتلك الحكومية من خلال النظر الى عضوية الدول فيها. [٢]

فالمنظمات الدولية :- عبارة عن هيئة دائمة تتمتع بالارادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على انشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة. [٣]

كما يمكن تعريف المنظمات الدولية : بانها هيئة تتفق مجموعة من الدول على انشائها للقيام بمجموعة من الاعمال ذات الاهمية المشتركة وتمنحها الدول الاعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد اغراضه ومبادئه الاساسية. [٤]

فالمنظمات غير الحكومية (NGO) :- هي منظمات خاصة (جمعيات أو اتحادات،أو مؤسسات،أو جماعات) تؤسس بواسطة اتفاقية بين حكومات. [٥]

---

١) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المصدر السابق ، ص ٤.

٢) د.شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، المصدر السابق ، ص ٥٨.

٣) د.هادي نعيم المالكي ،المنظمات الدولية، المصدر السابق ، ص ٢٥.

٤) د.عائشة راتب،التنظيم الدولي، دون طبعة،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٣١.

٥) د. شريف عتلم ، المصدر نفسه أعلاه، ص ٥٨.

أما المنظمات الحكومية :- فتعني تجمع عدة دول أنشأ بموجب وعلى أساس قانون المعاهدات.[١]

ولا جدال في ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست منظمة حكومية وبالتالي تقبل عضوية الدول الا انها تتمتع بوضع يقارب تلك التي تتمتع به المنظمات الدولية الحكومية دون تلك غير الحكومية.[٢]

وعلى الرغم من ان هذه الكيانات تعد من اشخاص القانون الداخلي الا انه يوجد ثلاث وثائق قانونية تمنحها الشخصية القانونية الدولية وهذه الوثائق :-

١- الاتفاقية الاوروبية المبرمة في ٢٤-نيسان-١٩٨٦م، في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

٢- الاتفاق المبرم في ١٩-أذار-١٩٩٣ بين المجلس الفيدرالي السويسري واللجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة.

٣- الاتفاق المبرم في ٢٩-تشرين الثاني-١٩٩٦ بين المجلس الفيدرالي السويسري والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الاحمر في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للاتحاد. [٣]

بالاضافة الى أبرز مظاهر المعاملة التي تتلقاها اللجنة الدولية من الدول، والاساس القانوني لعملها ، فضلا عن وضع المراقب الدائم الذي تتمتع به اللجنة الدولية للصليب الاحمر لدى الامم المتحدة ، وكذلك اتفاقيات المقر المبرمة بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر والعديد من الدول لأجل حصانات وامتيازات وظيفية لايتمتع بها الموظفون الدوليون التابعون للمنظمات الحكومية ، كالحصانة في مواجهة القضاء الجنائي والمدني بالنسبة لكل ما يصدر عن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الاحمر من أقوال

١- د.شريف عتلم ،نفس المصدر والصفحة أعلاه.

٢- د. شريف عتلم ، نفس المصدر ، ص ٥٩.

- 3د.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دون طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة (٢٠٠١-٢٠٠٢) ،ص ٢٣٥-ص٢٣٦.

وأفعال تتصل بوظيفتهم واعفائهم هم وذويهم من القوانين المتعلقة بالهجرة وتسجيل الاجانب، بحيث يتم تنسيق وصولهم ومغادرتهم أراضي الدولة مع وزارة الخارجية التي تمنحهم بطاقة هوية تبين وضعهم الرسمي. (١)

بالاضافة الى اتفاقيات جنيف الاربعة المبرمة في ١٩٤٩م ، حيث بينت المادة (٩) منه على موقف دولي للمنظمة اذ :

(لاتكون احكام هذه الاتفاقية في سبيل الانشطة الانسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أية هيئة انسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وأغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية).

وقد عرفتها ديباجة النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر:-

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ومهمتها إنسانية بحتة ترمي إلى حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف وصون كرامتهم ومساعدتهم.
وتبذل اللجنة الدولية قصارى جهدها أيضا لمنع المعاناة عبر التعريف بالقانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيز ذلك.

لقد تأسست اللجنة الدولية عام ١٨٦٣ وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) وهي تدير وتنسق الأنشطة الدولية للحركة في النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف الأخرى.

ونستطيع أن نعرف اللجنة الدولية : بأنها هيئة دولية محايدة لها أهمية ودور كبير في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء،بالاضافة الى خدمات مساعدة الاشخاص المتضررين من هذه النزاعات وتتسم اعمالها بالطابع الدولي.

١) د.شريف عتلم ، المصدر السابق، ص ٥٩ وص ٦٠.

المطلب الثاني

واجبات الصليب الاحمر اثناء النزاعات الداخلية المسلحة

بعد ان بينا مفهوم الصليب الاحمر وتطرقنا الى التطور والنشأة التاريخية لهذه المنظمة في المطلب الاول،سوف نتكلم في هذا المطلب عن واجبات الصليب الاحمر اثناء النزاعات الداخلية المسلحة وماهو الدور الذي تلعبه من أجل تقديم يد العون والمساعدة لضحايا هذه النزاعات الذين هم دائما متضرري حكوماتهم أو هم سلاح الدكتاتوريين في تحقيق مصالحهم واطماعهم بالاضافة الى تقوية نفوذهم ومحاولتهم البقاء في السلطة أطول مدة مهما كان حجم الاضرار والخسائر والضحايا الذين هم وقود اندلاع نيران الحروب.

وقد كرست اللجنة الدولية للصليب الاحمر جهودها لتطوير القانون الدولي الانساني في ضوء تطور المنازعات وتكليف خبراؤها القانونيون على تطويرها وترويجها وشرحها من خلال التعليقات فضلا عن الاسهام في نشره. [١]

بيد ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تسعى ايضا نحو انقاذ القانون الدولي الانساني وهي مكلفة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات والواقع انه يتعين عليها الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب اتفاقية جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة وتلقى أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون والسعي في جميع الاوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الانساني بصفة خاصة في وقت المنازعات المسلحة الدولية أو غيرها أو

١) ديفيد ديلابرا،اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الانساني، تقديم د.مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الأنساني،ط٢،دار المستقبل العربي، القاهرة ، ٢٠٠٩م، ص٣٩١.

الاضطرابات الداخلية بالاضافة الى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الاحداث ونتائجها المباشرة.[١]

أما بخصوص مهام اللجنة الدولية فأن النظام الاساسي للجنة الدولية نص في المادة الرابعة الى دور هذه اللجنة :-

١- يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي:

أ. العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية و عدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية.

ب. الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون.

د. السعي في جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي– إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة;

هـ. ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و. المساهمة تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

١- ديفيد ديلابرا، المصدر نفسه ، ص ٣٩٢.

ز. العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له.

ح. القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

٢- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيطا محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة [١].

كما بينت المادة الخامسة من النظام الاساسي بان يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي:

١- تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية. وتتعاون، بالاتفاق معها، في الشؤون ذات الاهتمام المشترك مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني.

.2في الحالات المذكورة في الفقرة ١- د. من المادة ٤ أعلاه والتي تقتضي تنسيق المساعدات التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى، تقوم اللجنة الدولية، بالتعاون مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية، بتنسيق مثل هذه المساعدة طبقاً للاتفاقات المبرمة مع المكونات الأخرى للحركة.

٣- تعمل اللجنة الدولية على إقامة علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. كما تتعاون معه في الشؤون ذات الاهتمام المشترك وذلك وفقاً للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بين المنظمتين. [٢].

١) المادة الرابعة من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر.

٢- المادة الخامسة من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر.

بالاضافة لذلك فقد نصت الفقرة الثانية من نص المادة(الثالثة المشتركة) لاتفاقيات جنيف لتؤكد على أن لهيئة انسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ،أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. (١)

وللجنة الدولية الحق في زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية هو حق معترف به على الصعيد الدولي من خلال قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتعترف به العديد من الدول الاطراف في أتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وتنتهج اللجنة الدولية عند قيامها بهذه الزيارات ذات المنهج المتبع في النزاعات المسلحة الدولية، فتسعى الى زيارة المحتجزين الذين أنخرطوا في العمليات العسكرية والمدنيين سواء في ذلك أولئك التابعين للحكومة المعنية أو للجهة المعادية. (٢).

اذن فهذا الدور الاساسي والحيوي للجنة اثناء النزاعات الداخلية المسلحة،من اجل زيارة المحتجزين هو للاطلاع عن كثب لاحوالهم المعيشية وحمايتهم فضلا عن تقديم المساعدات الصحية والعلاجية لهم.

كما ويجب معاملة الجرحى والمرضى من المدنيين ومن المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال معاملة انسانية، وان يلقوا قدر الامكان ودون ابطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم.(٣)

---

١) نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف :-

-يجوز لهيئة انسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف

النزاع.

- وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك،عن طرق اتفاقات خاصة ،على تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

٢) د.شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية....، المصدر السابق ص١٦٠.

٣) للمزيد في هذا ينظر الفقرة الاولى من المادة(الثالثة المشتركة) لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ السالفة الذكر، وكذلك المادة (السابعة) من البروتول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

بالاضافة الى ذلك فان مهام اللجنة الدولية كثيرة وكبيرة بحيث ان عمل اللجان الخاصة باللجنة الدولية للصليب الاحمر تمارس مهام أخرى من عدة محاور أخرى مثل :-

أ- الامن الاقتصادي كتقديم الدعم الاقتصادي (من أجل الحفاظ على وسائل الانتاج الحيوية للمنكوبين حتى يتاح لهم الاحتفاظ بقدراتهم الانتاجية واكتفائهم الذاتي على مستوى الاسرة قدر الامكان، وكذلك الاغاثة التي تكفل البقاء (من أجل انقاذ أرواح الضحايا عن طريق توفير السلع الاقتصادية الضرورية لبقائهم)، بالاضافة الى اعادة التأهيل الاقتصادي(من اجل مساعدة ضحيا النزاع من اجل استرجاع وسائل الانتاج واستعادة الاكتفاء الذاتي لهم)

ب-توفير الماء والسكن والخدمات الصحية (اذ ترمي برامج اللجنة الدولية في مجال الماء والسكن الى- كفالة حصول ضحايا النزاع المسلح على الماء الصالح للشرب والاستخدام المنزلي- بالاضافة الى حماية السكان من مخاطر البيئة الناتجة عن انهيار نظم المياه والسكنى عن طريق توفير المخيمات المناسبة لهم وتجديد المرافق الصحية والمدارس واعادة بنائها بالاضافة الى وضع برامج خاصة للسيطرة على ناقلات الجراثيم وحماية المواد الغذائية)، كما وتقوم اللجنة بكفالة حصول ضحايا النزاعات على الرعاية الصحية الوقائية والعلاج على مستوى مقبول عالميا . [١]

بالاضافة الى الدور المهم والحيوي الذي منحته منظمة الامم المتحدة للجنة الدولية للصليب الاحمر وهو صفة المراقب لدى هذه المنظمة :-

إذ تشير إلى المهام الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩,وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الخاص الذي تقوم به، طبقا لذلك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العلاقات الإنسانية الدولية، ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرر

١) للمزيد حول هذا ينظر :- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المصدر السابق، ص ٢١ وما بعدها.

دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب، تطلب من الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لتنفيذ هذا القرار.[١]

والمهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمهام التي تقوم بها الأمم المتحدة يكمل بعضها بعضا بشكل متزايد، كما أن التعاون بين المؤسستين قد زاد وثاقة سواء بالنسبة لأنشطتهما الميدانية أو بالنسبة لجهودهما الرامية إلي تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني،وقد لوحظ هذا في السنوات الأخيرة في عمليات كثيرة كتقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات في جميع أرجاء العالم.

وكان هناك تعاون وثيق أيضا بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة بالنسبة للمسائل القانونية، وأسهمت اللجنة في الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا المجال. وقد انعكس هذا أيضا في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات العامة التابعة لهما في تقارير الأمين العام. ومشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمراقب، في أعمال الجمعية العامة ستؤدي إلي زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة وإلي تسهيل أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

واخيرا نرى بان مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر مهام أساسية ومقدسة تبدء منذ بدء النزاع الداخلي المسلح بتقديم جميع خدماتها للمرضى والجرحى جراء هذه النزاعات وكذلك متابعة المحتجزين الموجودين لدى اطراف النزاع ، بالاضافة الى تقديم العون والمساعدة الى الاشخاص المدنيين الاخرين الذين اصابتهم المآسي والويلات جراء هذه النزاعات وسواء من ناحية انشاء المناطق الامنة وتوفير السكن المناسب لهم فضلا عن الرعاية الصحية والخدمات الطبية مرورا بالناحية الاقتصادية وتوفير المياه الصالحة للشرب والغذاء الصحي اللازم لهم، فضلا عن توفير الاماكن الخاصة للتربية والتعليم

١- للمزيد حول هذا ينظر :-. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد ١٦، تشرين الثاني/كانون الأول/ ١٩٩٠، ص ٤٤٥-٤٥٠.

حتى لاتكون هذه النزاعات سببا في تلكؤ وتقدم المسيرة التربوية والتعليمية لافراد هذه المناطق لان هذه الحقوق من ابسط الحقوق التي ينادي بها المجتمع الدولي والذي تم التأكيد عليه مرارا وتكرارا في الكثير من التشريعات الدولية والداخلية وخصوصا في نواحي حقوق الانسان والمواطن.

الخاتمة

في نهاية بحثنا المتواضع هذا استطعنا وبعد فضل من رب العالمين وعونه أن نتوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولا :- الاستنتاجات

١- تلعب المنظمات الدولية في الوقت الراهن دورا مهما واساسيا في المجتمع الدولي وذلك بسبب منحه الشخصية القانونية الدولية في المجتمع الدولي بالاضافة الى أن المنظمات الدولية تقسم الى منظمات دولية عامة (عالمية أو اقليمية)، أو منظمات فنية أو متخصصة (عالمية أو اقليمية)هي ايضا.

٢- كان المعول عليه سابقا في المجتمع الدولي هو السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل ، ولكن بعد ان كثرت قضايا حقوق الانسان وحماية ضحايا النزاعات المسلحة تحولت الفكرة الى مبدأ التدخل لحماية هؤلاءالاشخاص وتقديم العون والمساعدة لهم.

٣- عدم وجود اختلاف بين مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني الوضعي.

٤- كان لرجل الاعمال السويسري(هنري دونان) دورا مهما في تثبيت وتشكيل اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

٥- تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر احدى المنظمات الدولية الانسانية المهمة التي تلعب دورا اساسيا وحيويا في تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة.

التوصيات

١- بذل الجهود الدولية والداخلية للدول حول ايراد تعريف مانع وجامع حول المنظمات الدولية الانسانية ،وذلك لكثرة النزاعات المسلحة وخصوصا في الاونة الاخيرة .

٢- ضرورة التأكيد على دول العالم عامة والشرق الاوسط خاصة وحثهم من خلال المؤتمرات الدولية على الاهتمام وتحسين احوال ضحايا النزاعات المسلحة والتوعية بالقانون الدولي الانساني.

٣- الزام الدول في المجتمع الدولي على ضرورة الانتماء الى اتفاقية جنيف الاربعة وبروتوكوليها.

٤- ترتيب مسؤولية دولية على كل من يخالف اتفاقيات جنيف الاربعة ، أو يعتدي أو يمنع عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر وسواء اثناء النزاعات أوبعدها وفرض العقوبات عليه.

٥- التأكيد على الدول لتقديم جميع التسهيلات والدعم المالي بغية تسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمروكوادرها.

المصادر

١- اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الاضافيين.

٢- د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، دون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٣- د.أسماعيل عبدالرحمن،الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني، تقديم د.أحمد فتحي سرور،القانون الدولي الانساني

٤- احمد حميد عجم البدري ، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية ،٢٠١٥.

٥- الامين العام للامم المتحدة، تقرير مقدم الى مجلس الامن بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، تقديم ماركو ساسولي وانطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، ط١، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ، ٢٠١١.

٦- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٥ ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة،٢٠٠٧.

٧- د.حازم محمد عتلم ، القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د.أحمد فتحي سرور ، ط١ ، دار المستقبل العربي ، بيروت ،٢٠٠٣.
٨- د. حسين علي الدريدي ،القانون الدولي الانساني ولادته نطاقه مصادره ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٢ .
٩- د. خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٣.
١٠- د.خليل حسين ،التنظيم الدولي،المجلد الاول ،ط١، دار المنهل اللبناني،بيروت،٢٠١٠.
١١- ديفيد ديلابرا،اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الانساني، تقديم د.مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الأنساني،ط٢،دار المستقبل العربي، القاهرة ، ٢٠٠٩م،
١٢- د.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دون طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة (٢٠٠١-٢٠٠٢).
١٣- د.شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، دون طبعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دون مكان نشر، ٢٠١٠ .
١٤- د.علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام ، ط١٧، مطبعة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٧.
١٥- د.علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية ،ط١ دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٢.
١٦- د.عائشة راتب،التنظيم الدولي، دون طبعة،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
١٧- د. عبدالملك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مطبعة جامعة صلاح الدين – اربيل، ٢٠٠٥.

١٨- د.عبدالغني عبدالحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، تقديم د. محمد سيد طنطاوي، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ،٢٠٠٠.

١٩- د. عبدالعزيز رمضان الخطابي ،اسس القانون الدولي المعاصر ، ط١،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠١٤.

٢٠- د.فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داود ، المنظمات الدولية، دون طبعة ،جامعة الموصل،كلية القانون، دون سنة نشر.

٢١- فرانسوا بونيون، شارات الحماية: الصليب الاحمر والهلال الاحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،٢٠٠٨.

٢٢- د.محمد سعيد الدقاق ود.مصطفى سلامة حسن ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، دون سنة طبع.

٢٣- د. محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٥.

٢٤- د.محمد طلعت الغنيمي ،الاحكام العامة في قانون الامم،دون طبعة،منشأة المعارف بالاسكندرية،دون سنة طبع.

٢٥- .محمد سعيد الدقاق ود.ابراهيم أحمد خليفة ، التنظيم الدولي،دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية.

٢٦- المنظمات الدولية ، تأليف لجنة في مؤسسة الثقافة العمالية، ط١، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ١٩٧٦.

٢٧- المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف –سويسرا ، أيار ٢٠١٤.

٢٨-المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد ١٦، تشرين الثاني/كانون الأول/ ١٩٩٠.

٢٩- النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر.

٣٠- د.هادي نعيم المالكي ، المنظمات الدولية،ط١، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٣ ، ص ٢٩ وما بعدها . وكذلك :- ص ١٧ وما بعدها.

٣١- د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤.

الملخص

تبلورت محاور بحثنا حول بيان مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاعات الداخلية المسلحة، اذ تمثل هذه النزاعات في الوقت الراهن معاناة كبيرة وكثيرة للدول بسبب ما تخلفه من اضرار جسيمة مادية ومعنوية على ضحاياه ،اذ بينا مفهوم كل من المنظمات الدولية والنزاعات الداخلية المسلحة ، فضلا عن تعريف و نشأة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، واخيرا بينا المهام الملقاة على اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاعات الداخلية المسلحة.

ABSTRUCT

This paper discusses the role of The International Committee of the Red Cross (ICRC) during non-international armed cnflicts. Such conflicts cause the involved states huge sufferings as they (the conflicts) leave severe damages with the victims physically and morally. In the essay, the concept of international organisations has been considered in addition to debating non-international armed conflicts.Moreover, adefinition for the ICRC and its emergence have been given. Finally, we have shown the ICRCs task and its jurisdictions during non-international armed coflicts.